[419] 66 - باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان أو امرأة وحكم اختلافهما (18103) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج قال: سالت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الطواف أيكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال: نعم. ورواه الصدوق باسناده عن سعيد الاعرج مثله (1). (18104) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معي ستة أشواط، قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. ورواه أيضا باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ثم ذكر مثله، إلا أنه قال: قال واحد: معي سبعة أشواط وقال الآخر: معي ستة أشواط، وقال الثالث: معي خمسة أشواط (2).

_____ الباب 66 فيه 3 احاديث (1) الكافي 4: 427 / 2، والتهذيب 5: 134 / 440. (1) الفقيه 2: 255 / 1234. (2) الكافي 4: 429 / 12. (1) التهذيب 5: 134 / 441. (2) التهذيب 5: 469 / 1645. (*)
